

## 880 - عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها من كتاب مجموع الفوائد

### للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة السابعة والثمانون عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

سئل عن رجل طلق زوجته ثم مات عنها وهي في عدتها هل تنتقل إلى عدة وفاة - [00:00:02](#)

وهل ترث منه أم لا فاجبت وقلت في ذلك تفصيل أن كان الطلاق رجعياً بان طلق في نكاح صحيح اقل من ثلاثة على غير عوض

انتقلت إلى عدة الوفاة وورثت ان لم يكن بها مانع من رق او اختلاف دين ونحوهما - [00:00:38](#)

لأنها في حكم الزوجات وإن كان الطلاق بائناً وهو في الصحة لم تنتقل ولم ترث بل تستمرة على عدة الطلاق وكذلك أن كان الطلاق بائناً

في مرض موته وبها مانع يمنع الميراث من رق او اختلاف دين - [00:01:11](#)

لم تنتقل ولم ترث وإن كان الطلاق في مرض موته المخوف من غير سؤال منها ومات قبل انقضاء العدة اعتدت أطول العدتين من

عدة طلاق او وفاة فان كانت عدة الطلاق أطول انتقلت اليها - [00:01:39](#)

هذا كله اذا لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً استوت العدد كلها فيه لأن الحمل يقضي على العادات كلها لانه عدة للمفارقة في الحياة

ومفارقة في الوفاة وللحرة والامة ويتفق فيه الاستبراء والعدد كلها - [00:02:08](#)

والله اعلم - [00:02:39](#)